بين العلماء وكل ما قالوه اوجلهم ابتدؤوا بالكلام في اول اركان الفروع التي بني الاسلا
م عليها وهي الصلاة المذكورة في الحديث بعد ركن الاصل الاول وهو الشهادتان تبركا بالحديث
ولاهتمام الامر كالامر من الجنس ثم لا يتحرثون بعدها في الغالب الا في بقيتها او كان المذكورة
في الحديث الان مفاهيم اختلفت هنا ايضا فمنهم من ابتدا بالكلام في الطهارة
وهم الاكثرون لانها مفتاح الصلاة التي بها ابتدا والكلام في الشرط مقدم على المشر
وط ومنهم من ابتدا بالكلام في وقت الصلاة كفعل الامام في الموطا لان الخطاب
بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب انما يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام فيه ثم
عاد الى الكلام في الطهارة ثم ان الذي ابتدؤوا بالطهارة وذكروا ما بعد الافعال سد
اختلفت ارآؤهم فيما يقدمونه من انواعها فمنهم من ابتدا بذكر عمل الوضوء كالمدونة
وابن الحاجب لانه المنصوص عليه في القرآن عند القيام الى الصلاة ومنهم من ابتدا
بذكر نواقض الوضوء كالرسالة لانه السابق عليه عادة ومنهم من ابتدا بذكر ما
تكون به الطهارة وهو الماء في الغالب لانه ما لم يوجد هو ولا بدله لا توجد الطهارة
فينبغي ان يكون عنده سابقا على الكلام فيها لانه كالالة واستمر على الكلام فيه
الكلام على الطاهر من الاشياء والنجس منها لكي يعلم ما ينجس الذي به تكون الطهارة وما
لا ينجسه وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما في حكمها وما لا يمنع من ذلك
وهذه طريقة المؤلف ومن سبقه الى ذلك واعلم انه قد جرت عادتهم في
هذا الباب ان يتعرضوا لبيان حقائق ستة اشياء بل سبعة وهي الطهارة والنجا
سة والطاهر والنجس والطهور والتطهير والتنجيس والمتنجس الظاهر انها
ابواب هنا الطهارة ونقتصر على بيانها وما للاختصار فنقول الطهارة
بفتح الطاء وهي لغة النزاهة والنظافة من الادناس والاوساخ وتستعمل مجازا في التنز
ه عن العيوب وشرعا قال ابن عرفة هي صفة حكمية توجب لموصوفها

جواز

جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث وبقا
ئه بجهل التعريف المعنى النجاسة فيقال كما قال ابن عرفة ايضا هي صفة حكمية
توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه اه ومعنى قوله حكمية انه
يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها وليست معنى موجودا قائما بالمحل ولا معنويا كالعلم
لصاحبه ولا حسيا كالسواد والبياض وقوله به اي بملابسه فيشمل الثوب والبدن
والماء وكلما يجوز للمصلي ملابسته وانت ترى انه لا يشمل طهارة الماء المضاف وفي
فيه يريد به المكان وقوله له يريد به الطهر وهو شامل لطهارة الحكم من الحدث والخبث
الا ان قوله بعد والاخيرة من حدث يخصه به وقوله في حد النجاسة توجب منع استباحة
الصلاة به او فيه اقتصر على هذين لانهما المعبر عنهما بقوله في حد الطهارة فالا
وليان من خبث ولم يقل او له كما في حد الطهارة لانه لا يقال شرعا للمحدث نجاسة ولا للمحدث
نجس والضمير في به وفيه وله عائد على الموصوف من قوله توجب لموصوفها ومعنى
توجب تصحح ومعنى جواز استباحة الصلاة اي تصحح لموصوفها جواز طلب اباحة
الصلاة ومعناه ان طلب اباحة الصلاة شرعا مع المانع كان ممنوعا فان المكلف
لا يجوز له شرعا طلب اباحة الصلاة من غير مفتاحها وهو الطهارة لان من ليس معه
مفتاح لا يجوز له التسور على طلب اباحة الدخول فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب
اباحة الدخول فليس في قوله جواز اضافة الشيء الى نفسه كما قيل برفع الحدث
وحكم الخبث بالمطلق يعني ان الحدث وهو المنع المرتب على اعضاء الو
ضوء او الغسل لا يرتفع الا بالماء المطلق وكذلك حكم الخبث وهو النجاسة بعد زوال
العين لا يزول الا بالمطلق واما عين النجاسة فتزول بكل قلاع والحدث يقتضي
لغة وهو الشيء الحادث بعد ان لم يكن وشرعا يطلق على الخارج المعتاد وعلى الخروج كما
في قولهم نواقض الحدث وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف

Copyright © King Saud University